

: أسبابه و أحكامه و مقاصده  
الوحدة الاجتماعية

: أسبابه و أحكامه و مقاصده

- I : مفهومه وأنواعه وأحكامه.

### 1- مفهوم الطلاق

إن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام، وعقد الزواج إنما يعقد للدوام والتأييد وهو من أقدس الصلات وأوثقها وسماه الله بالميثاق الغليظ. ولكن في حالة استحالة العشرة بين الزوجين، واستحالة العلاج يأتي الطلاق كمخرج لزواج فاشل لايحقق أهدافه.

- :

\_\_\_\_\_ : مأخوذ من الإطلاق وهو الإرسال والترك.

78

\_\_\_\_\_ هو: « حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء.»

### 2- أقسام الطلاق بالنظر إلى الآثار المترتبة عليه

- الطلاق الرجعي وأحكامه.

\_\_\_\_\_ هو: « الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة، ولم يكن مسبقاً بطلقة أصلاً أو كان مسبقاً بواحدة يملك فيه » لقوله تعالى (وَيَعْلَمَنَّ أَحَقَّ بِرِذْنِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) 228.

- أحكامه: 1- وجوب العدة على المطلقة وهي « المدة التي تترتب فيها المرأة المفارقة لزوجها » ثلاثة قروء للحائض أو ثلاثة أشهر ليانسة والصغيرة باستثناء المطلقة قبل الدخول. وهنا أمور لا بد منها:

- إقامة المطلقة في بيت الزوجية.

- يجوز للزوج الدخول والخروج عليها فإن مسها اعتبر ذلك رجعة ويجب توثيقها.

-

- الإرث المتبادل بينهما في حالة موت أحدهما أثناء العد .

- الطلاق البائن وأحكامه

\_\_\_\_\_ هو: « الذي لايحق فيه للزوج مراجعة مطلقة إلا برضاها وبصداق وعقد جديد فيصبح كخاطب من الخطاب» وهو نوعان:

1- الطلاق البائن بينونة صغرى: :

- الطلاق الرجعي الذي انقضت عدته.

-

(يكون مقابل مال تدفعه الزوجة)

- الطلاق الذي يوقعه القاضي باستثناء التطلق للإيلاء أو عدم النفقة.

2- الطلاق البائن بينونة كبرى: وهو الطلاق المكمل للثلاث، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا شرعيا بنية الدوام ويتم الدخول بها فعلا ويحرم كل تحايل على ذلك . يث الشريف عن عبد الله بن مسعود t : « e المحلل والمحلل له »

التحليل محرم وصاحبه ملعون ويدخل ذلك في باب الزنا المحرم.

II - مقاصد تشريع الطلاق وآدابه الشرعية.

-

يكره الطلاق وينفر منه كما جاء في حديث عبد  
يصبح حلا لامفر منه  
**ومن حكمه ومقاصده :**

- تلافى الأضرار الناجمة عن زواج فاشل يكون لبقائه واستمراره انعكاسات سلبية على الأسرة والمجتمع.
- اتسام الإسلام بالواقعية حيال الطوارئ فقد يصاب أحد الزوجين بمرض عضال، أو يكون سيء الخلق، أو تكون المرأة غير عفيفة، أو .....
- أن من الطبائع ما لا يألّف بعض الطبائع، فكلما اجتهد في الجمع بينهما زاد الشر والشقاق وتغصت المعايش فيكون الفراق أفضل.

- الآداب الشرعية الواجب الالتزام بها في الطلاق.

### **1- آداب إيقاع الطلاق:**

- طلاقها واحدة رجعية - كونها طاهرة لم يمسه فيها الزوج
- وقوعه في حالة هدوء لا في حالة الغضب والشقاق

### **2- :**

- بقاء المطلقة في بيت الزوجية حتى انتهاء العدة رغبة في الرجعة
- التلطف مع المطلقة وعدم التنقيص أو التعنيف لها وتطبيب خاطرها بهدية.

### **3- :**

- إيجائها إلى المحاكم.
- الستر وعدم إفشاء أسرارها « فمن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة » « ولا تنسوا الفضل بينكم »

### **III - الآثار الاجتماعية والتربوية للطلاق.**

#### **- من الآثار التربوية والاجتماعية الواقعة على المرأة المطلقة :**

- العوز المالي والفقر الذي قد يصيبها خاصة إذا لم يكن لها مورد رزق مستقل أو عائل آخر.
- الشعور بالخوف والقلق من المستقبل وتراكم الهموم والأمراض النفسية عليها.
- تضائل الآمال في الزواج مرة أخرى نظرا للاعتبارات الاجتماعية والتقاليد المترسخة
- ماع الناس وللاتهام بالانحرافات الأخلاقية.

#### **- من الآثار التربوية والاجتماعية الواقعة على الرجل المطلق:**

- كثرة التبعات المالية السابقة واللاحقة .
- التعرض للإصابة بالأمراض النفسية وسيطرة الأوهام السيئة على تفكيره مما يؤثر سلبا على توازنه

#### **- من الآثار التربوية والاجتماعية الواقعة على أولاد المطلقين:**

- الحرمان العاطفي ونقص حنان أحد الأبوين مما قد يؤدي إلى انحرافهم.
- معاناة صدمة تفكك الأسرة ومخاضات الأبوين والتي تؤدي إلى تشردهم ووقوعهم في أيدي المجرمين وارتمائهم في أحضان المخدرات.
- تأثير الطلاق على صحة الأولاد النفسية والجسدية مما يؤثر سلبا على شخصيتهم وقدراتهم.